

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٦ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٥٧
(تابع)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٦٤٩ لسنة ٢٠٢١

بإعادة تشكيل واختصاص بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى

تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين

مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير السياحة والآثار رقم ٣٧١٦ بتاريخ

٢٠٢١/١٠/٢٥ ؛

وعلى المذكرة الواردة من الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات

والمؤرخة فى ٢٠٢١/١١/١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون

لجان التوفيق ؛

قـرر

(المادة الأولى)

تُشكل لجنتان لوزارة السياحة والآثار وتعين مقرر عمل الأولى على النحو التالى :

اللجنة الأولى : تختص بالمنازعات التى تنشأ بين المجلس الأعلى للآثار والعاملين به ، وتباشر اللجنة أعمالها بمقر مبنى قصر إسماعيل أباطة - الكائن فى : ٣ شارع نوبار باشا بلاطوغلى - القاهرة .

اللجنة الثانية : تختص بالمنازعات التى تنشأ بين وزارة السياحة والآثار والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى والعاملين بهما . ويستمر رؤساء اللجنة فى رئاسة جلساتها ، بالتناوب والتنسيق فيما بينهم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/١٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/١٧ - ٢٠٢١ / ٢٥٤٢٥



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طوره الكبريه لا يخطها عند التناول